ما امكن فضيق بها بطلب الابرا فان ابي عجل قبض
القاضي عنه وعتق المكاتب ان ادي الكل او عجل
بعضا من النجوم ليبريه من الباقي فقبض
وابرا بطل اي القبض والابرا لان ذلك يشبه
ربا الجاهلية فقد كان الرجل اذا حل دينه يقول
لمدينه اقض او زد فان قضاه والا زاده في
الدين وفي الاجل وعلي السيد رد المقبوض
ولا عتق وصح اعتياض عن نجوم للزومها
من جهة السيد مع التشوق للعتق وبهذا
جزم في الروضة واصلها في الشفعة وصوبه
الاسنوي لنص الشافعي عليه في الام وغيرهما وان
جزم الاصل تبعا لما صححه في الروضة واصلها
هنا بعدم صحته وعلي الاول جري البلقيني
انه قال وتبع الشيخان علي الثاني البغوي ولم
يطلعا علي النص لا بيعها لانها غير مستقرة ولان
المسلم فيه لا يصح بيعه مع لزومه من الطرفين
لتطرق السقوط اليه فالنجوم بذلك اولي ولا
بيعه وهبته اي المكاتب كام الولد لكن لو رضي
المكاتب بذلك صح وكان رضاه فسخا للكتابة
ويصح بيعه من نفسه كما في ام الولد فلو باع
مثلا السيد النجوم او المكاتب واداها المكاتب
للمشتري

للمشتري لم يعتق وان تضمن البيع الاذن
في قبضها لان الاذن في مقابلة سلامة
العوض ولم يسلم فلم يبق الاذن ولو سلم فالاوجه
ان يكون المشتري كالوكيل فالفرق بينهما ان
المشتري يقبض النجوم لنفسه بخلاف الو
كيل نعم لو باعها واذن للمشتري في قبضها مع علمهما
بفساد البيع عتق بقبضه ويطالب السيد المكا
تب بها والمكاتب المشتري بما اخذه منه
وليس له اي للسيد تصرف في شيء مما بيد
مكاتبه ببيع او اعتاق او تزويج او غيرها لانه
معه في المعاملات كالاجنبي وتعبيري بذلك
اعم مما عبر به ولو قال له غيره اعتق
مكاتبك بكذا ففعل عتق ولزمه ما التزم وهكذا
وهو افتدا منه كام الولد فلو قال اعتقه عني
علي كذا ففعل لم يعتق عنه بل عن المعتق ولا
يستحق المال فصل في لزوم الكتابة و
جوازها وما يعرض لها من فسخ او انفساخ وبيان
حكم تصرفات المكاتب وغيرها الكتابة الصحيحة
لازمة للسيد ليس له فسخها لانها عقدت لحظ
مكاتبه لا لحظه فكان فيها كالراهن الا ان عجز
المكاتب عن ادا عند المحل لنجم او بعضه